

القرآن ولا في ذكر الصلاة الداخلة فيها فاذا كان كذلك افسد ولو
 حدث اخراجه فيها وذلك بخوان بقول بعد تكبيرة الاحرام اعود بالله
 من الشيطان الرجيم او الحمد لله على كل حال او ما شبه ذلك مما لا يبر
 جد في القرآن ولا في اذكارها فاما اذا كان جنسه مشروعا في الحرس
 الصاوت لم يفسد الا في موضعين فان زاد فيهما ففسد ولو كان
 نت مشروعة في الصلاة احد هان يكون ذكر **كثيرا** وبفعل المصلي
في موضعه الذي شرع فعل جنسه فيه بخوان بغير موضع القراءة
 تكبيرات كثيرة او يسهج موضع التشهد كثيرا او يفعل ذلك **جدلا** ولو جا
 هلا لا سهوا حتى جعل زيادة الذكر هكاشروا الثلاثة ضلحت
 واختلف في حد الكثير فالقياس انه يجزى بما فقدت في مسند الصلاة
 من انه تعتبر الاذن في القلة والكثرة **التأني** **او يكون** الذكر
 المفجول في غير موضعه **تسليتين** **مطلقا** اي سواء وقع عند الوساو
 اخذ فاما لا نون في وج ام لا **تفسد** الصلاة **السبب الرابع** **الفعل**
اليسير **وقدم** تحقيقه في فصله ما يفسد الصلاة ولا فرق في
 ذلك بين المكروه والمباح والواجب منه والمندوب في انه يستند في
 السجود لانه قد لحق الصلاة فنقص بالسبب الذي لاجله ووجب
 الواجب منه ونوب المندوب واللا عمل **وملأ** **ومن** الفعل اليسير

البحر

البحر يشيئ من اذكار الصلاة حيث **يسن تركه** اي كيب تركه
 مسنون نحو القراءة في الركعتين الاخيرتين **السبب الخامس** **زيادة**
ركعة او ركعتين او اكثر من ذلك او وقعت زيادة **سهوا** فان وقع عند
 افسد فاما بعض الركعتين فانه لا يفسد ولو زيد عند الذي يسجد
 للسهو لانه فعل يسير ثم ذكر الامام علي السلام فقال **زيادة الركعتين**
كشبهة واحدة فعلت في غير موضعها فعلى هذا اذا سلم على ايضا
 او لا على الميمين ثم على اليسار وسجد للسهو **فصل**
واحكم للشك بعد الفراع من الصلاة اي لا يوجب اعادةها ولا سجود
 سهوا اذا كان مجرد شك اما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة
 في الوقت لا بعده الا ان يكون قطعا مطلقا **فاما** اذا عرض الشك
قبل اي قبل الفراع من الصلاة **ففي ركعة** اي اذا كان الشك في ركعة
 بخوان يشك في صلاة الظهر حل قد صلى ثلاثا لم ير عافا فانه يجب ان
يعيد المبتدئ **وان يخزي المبتلى** اذا كان يمكنه الخزي قال في شرح
 الفقهاء زيد والمبتدئ هو من يكون الغالب من حاله السلامة من
 الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى قال المصنف بخلافه **واما حكم**
الايجز الخزي فانه **يهي على الاقل** **والسجد للسهو** يعني انه اذا شك
 حل صلى ثلاثا لم يرجع على ذلك صلى ثلاثا والذي لا يمكنه الخزي

1957